


ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities





Dr. Ramadan Hamdoon Ali

Mosul University / College of Islamic Sciences

Keywords:

signs meanings intents signification facilitation causes

ARTICLE INFO

Article history:

Received 27 Jan. 2020 Accepted 12 Feb 2020 Available online 22 Apr 2020 Email: adxxx@tu.edu.iq

The effect of Sharia Purposes on Permissions: An applied Jurisprudence Study A B S T R A C T

The study of the purposes of sharia has a great deal of invistigations. Moreover, it has a great expansion in contemporary studies. Scholars in their researches almost covered all its aspects. This gives importance of this science.

However, there are some aspects that have not received the researchers' attention like the presence of purposes in the aspects of rulings.

One of these purposes is how do we imagine that there is a purpose in fasting legislation or in the rituals of Hajj and so on. The research presented the truth of the "effect, purposes, and permissions" and even the permissions in Islamic law were collected in the "schedule" It gives a scientific dimension to a serious attempt to redraw the curricula of Islamic law sciences, especially in matters that did not obtain a presence in postgraduate studies.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.05

أثر مقاصد الشريعة في الرخص نماذج فقهية تطبيقية

أ.م.د رمضان حمدون علي/ جامعة الموصل/ كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

لعلم المقاصد حضور بمجمله في الدراسات السابقة، وله اتساع كبير في الدراسات المعاصرة، وكادت الدراسات تغطى جميع جوانبه وذلك يعطى اهمية هذا العلم.

بيد أن هناك بعض الجوانب لم تتل اهتمام الباحثين من ذلك، حضور المقاصد في جوانب الاحكام لا اقصد العزائم منها بل الرخص، فإننا نجد أنّ المقاصد كان لها حضور كبير في رخص الاحكام لكنه لم يسلط الضوء عليها.

من ذلك كيف نتصور أن هناك مقصدا في تشريع الصوم " في مناسك الحج" لمن لا يملك هديا وغير ذلك، وقد عرض البحث حقيقة " الاثر، والمقاصد، والرخص" بل تمّ جمع الرخص الشرعية في "جدول" وهو يعطي بعدا علميا لمحاولة جادة لإعادة رسم مناهج العلوم الشرعية سيما في مسائل لم تنل حضورا في الدراسات العليا.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا دينا قيما، ولم يجعل فيه حرجا ولا عوجا، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ما خُير بين أمرين الا اختارَ ايسرَهما حكماً، وعلى اله وصحبه الذين نقلوا شريعتَه واحسنوا مقصدا.

وبعد: لا يخفى ما لاقت العلوم في عصرنا من التطور، وعلوم الشريعة من هذا القبيل، فكثرة المطبوعات من تراثنا، وكثرة الكتب والنظريات الوافدة الينا جعلتنا نرجع الى ما خلفه لنا علماؤنا من ارث كبير، محاولة لإبداء الجديد في الدراسات الشرعية، فبرزت فنون ومصطلحات في شتى علوم الشريعة، وكان لها دور كبير في فهم روح الشريعة، لكن وجد الباحث انه لو لم تقيد تلك بضوابط يمكن ان يكون نفعها اقل من ضررها، واصحبنا نسمع في عالم اليوم ما يستحل امورا تكاد تكون اكيدة الحرمة.

فكرت في الامر فوجدت " قضية المقاصد" لاقت رواجا في عالم الدراسات الاسلامية، لكنني اردت من خلال البحث توظيف المقاصد في خدمة النصوص لا ان تكون النصوص في مسارها، فاخترت مسالة الرخص وعلاقتها بالمقاصد وكيف لو جمع القياس مع عامل المقاصد استطعنا ان نخرج " إن شاء الله تعالى" بأحكام قريبة الى الحق، في نوازل اصحبت تشكل ثقلا على الفقهاء المعاصرين، فاقتضى مسار البحث ان يكون على مبحث وفق ما يأتى:

- ٥ المبحث الاول، في التعاريف والضوابط، وتحته ثلاثة مطالب:
 - ٥ المطلب الاول، تعريف الاثر، والرخص، والمقاصد.
 - المطلب الثاني، أحكام الرخص عند الفقهاء.
 - المطلب الثالث، العلاقة بين المقاصد والرخص.
- ٥ المبحث الثاني، العلاقة بين المقاصد والرخص، نماذج تطبيقية
 - الهوامش
 - ٥ المصادر
 - الجداول الملحقة

المبحث الاول

في التعاريف والضوابط

المطلب الاول

تعريف الاثر، والرخص، والمقاصد

الأثر: بقيّة الشيء، والجمع آثار وأثور، والأثر: ما بقي من رسم الشيء، والآثار: الأعلام وذكر ابن فارس ثلاثة اصول للأثر:

١. تقديم الشيء، يقال: أثِرتُ بأن أفعلَ كذا، معناه: أفعله أوّل كلّ شيء.

٢. ذكر الشيء، يقال: أثرْتُ الحديث أثراً، من باب قتل، نقلتُه، والأثر اسم منه، وحديث مأثور، أي منقول
 ٣. رسم الشيء الباقي ،قال الخليل: والأثر بقية ما ترى من كلّ ،وأثرت فيه تأثيراً جعلت فيه أثراً وعلامة (١).

واصطلاحا: لا يبعد مفهوم الاثر عند الفقهاء عما ذكر في اللغة، ولكنهم لاعتبار الحكم نظروا الى أن الحيثية في الاثر كي يترتب على الفعل اثاره وعنوا بذلك وقوعه على وجه مخصوص وذلك أمر عقلي لكن تسميته أثرا شرعيا باعتبار أن للشرع مدخلا، فهم خصصوا الاثر بما وافق الشرعي كي يسمى اثرا وكل اثر. غير واقع موقع الشرع. لا قيمة له عندهم، (فغاية الشيء عندهم هو الأثر المقصود منه كحل الانتفاع بالمبيع مثلا، فإن ترتيب الغاية على الفعل وتبعته في الوجود كان صحيحا، فاستتباع الغاية هو طلب الفعل لتبعية غايته وترتيب وجودها على وجوده ، ولا يخفى أن ترتب الأثر على الفعل كالصلاة والبيع وضعي إذ ليس من قضية العقل أن يترتب على تلك الأفعال المخصوصة ذلك الثواب، وأن يترتب على الإيجاب والقبول الملك، بل بموجب تعيين الشارع أن يكون لكل واحد أثرُ كذا) (٢).

وذكر الاسنوي معلقا على قول البيضاوي "غاية العبادة... إلخ" بقوله (لما ذكر أن الصحة استتباع الغاية أراد أن يفسر الغاية، وهي في المعاملات عبارة عن ترتب آثارها عليها. قاله في المحصول، ولم يذكره المصنف هنا اكتفاء بما أشار إليه في أول الكتاب حيث قال: والمعنى بالصحة إباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته، وأما الغاية في العبادات يعني صحتها، فقال المتكلمون: موافقة الأمر، وقال الفقهاء: سقوط القضاء، وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى على ظن الطهارة أي: وتبين له أنه محدث فإن صلاته صحيحة على رأي المتكلمين لموافقة الأمر إذ إن الشخص مأمور بأن يصلي بطهارة سواء كانت معلومة أو مظنونة، وفاسدة عند الفقهاء لعدم سقوط القضاء) (٣).

وفحوى القول أن معنى الاثر" الذي يعنينا: هو ما يترتب على الشيء من نتائج شرعية أومسؤولية تبعية للفعل الصادر نظرا للمقاصد فيه.

المقاصد:

تأتي المقاصد لغةً لمعاني منها: الاستقامة والاعتدال، ومنه قولُهُ تعالى:(واقصد في مشيك) (٤)،والتوجه نحو الشيء، يقال: قصدت قصده.

قال ابن منظور: (أصل" ق-ص- د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه ، والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل). (٥)

واصطلاحا: الملاحظ ان دلالة " المقاصد" لم تحض بالمفاهيم اللغوية والاستعمالات اللفظية حاشا المعاني القائمة عليها والمستعملة في دساتير الفقه، والقاضية بالنظر حول مرامي التشريع فحسب، والسبب يكمن أن المقاصد كعلم مثله كأي علم لم يستقر " اسمه العلمي" الا بعد حين من ظهوره. فلذا سوف نسوق تعريف المتأخرين ثم نختار التعريف الذي يكون اقرب الى معاني العلم هذا.

عرف ابن عاشور المقاصد بقولهم (مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها) (١٠).

وقال ايضا: (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق) (٧).

واختار الأستاذ علال الفاسي تعريف المقاصد بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)

وقال الدكتور يوسف حامد العالم: (مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام).

وقال ايضا: (ومقاصد الشريعة : هي المصالح التي تعود الى العباد في دنياهم واخراهم سواء كان تحصليها عن طريق جلب المنافع او طريق دفع المضار) $^{(\wedge)}$.

ووازن الريسوني بينهم بالقول فقال: (مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)^(٩).

والحاصل أنّ علم مقاصد الشريعة: هو القواعد التي يتعرف بها على مرامي جلب المصلحة ودفع المفسدة في النصوص.

الرخص: يقال: إنّ " الراء والخاء والصاد" أصل يدل على لين وخلاف شدة فالرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ورخّص له في الأمر، أذن له فيه بعد النهي، والاسم الرُّخصة، وَفِي الْحَدِيثِ: (إنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) (١٠).

يقال: رخُص السعر إذا سهل وتيسر، أو رخصه الله فهو رخيص ورخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله، فالرُّخْص تدل ـ بالعموم ـ على تيسير وسهولة ويسر ومسامحة وطراوة (١١).

واصطلاحاً: هي كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد والرخصة تطلق في اصطلاح علماء الأصول مقابل العزيمة فهما اسمان متقابلان متلازمان مفهوماً وعملاً.

وكثر اختلاف الأصوليين" بسبب تعدد المناهج" كاختلافهم في تعريف العزيمة (١٢)، وهي وإن اختلفت في ألفاظها بيد انها تكاد تتفق في معناها. ما بني على أعذار العباد، ويقابلها العزيمة، وهي ما كان أصلها غير مبني على أعذار العباد.

واجلى تعريف برأي الباحث أن الرخص هي: الحكم الثابت لعذرعلى خلاف الدليل (١٣).

ويمكن الان تفسير عنوان البحث " أثر مقاصد الشريعة في الرخص، نماذج فقهية تطبيقية"

أنّه علامات جلب المصالح ودفع المفاسد في الرخص، مما يعطي الأنسان قوة ايمان بصلاحية النصوص الشرعية لكل زمان ومكان. ليشمل الصور التي وجدت فيها علة التحريم لكن استثنيت هذه الصور بدليل خاص بها بمعنى ورود النص بالإباحة في بعض الحالات مع وجود سبب أو معنى التحريم، لنصل الى دراسة (صور استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر)،وكذلك يتعلق بالمسائل التي تعارضت فيها الأدلة منعا وإباحة ، فهو يطلق لفظ الرخصة على أدلة الإباحة في هذه المسائل، و ما فيه توسعة على المكلفين وإن لم يوجد فيه علة التحريم، ومثل هذا لا يجعله الأصوليون من باب ما يسمى رخصة في الاصطلاح الأصولي ، وإن صح إطلاق هذا اللفظ عليه من باب التجوز.

المطلب الثاني

احكام الرخص عند الفقهاء

لمّا كان من تمام التشريع أن تباح للمكلفين الرخص عند الأعذار، ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضا إلى الشارع، ليراعي فيه التوسط، لا إليهم، فيفرطوا، أو يفرطوا وضحت الشريعة الغراء الرخص بما هو موجود في القرآن والسنة حتى تضبط الرخص والأعذار، وكان ذلك واضحا جليا لاستنباط الفقهاء بما هو متعلق بالرخص كما هي الاحكام الخاصة بالعزائم.

و حتى لا يقع المكلف في حيرة من الامر فيظن انه مطيع على أتم وجه اثناء قيامه بالعزيمة من العبادة، مجانب ذلك اثناء قيامه بالرخص منها فبين الفقهاء انه:

لمّا كان من أصول الرخص أن يُنظر إلى اصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر، فيعض عليها بالنواجد على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع، ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فيصرف فيها إسقاطا وإبدالا حسبما تؤدي إليه الضرورة (١٤).

والمكلف حينئذ بين أمرين: إما أن يكلف بالطاعة مع ما فيها من المشقة والحرج، وذلك خلاف موضوع الشرع. قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ يُكِمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٥١)، وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية، فتألف النفس بتركه، وتسترسل مع إهماله، وإنما تمرن النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه أو تعليم الأطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة، ويسهل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك والإهمال، فتضيق النفس بالعمل، ويثقل عليها، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الالفة ثانيا، فلا بد إذا من شرع القضاء إذا فات وقت العمل، ومن الرخص في العمل ليتأتى منه، ويتيسر له، والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل وأجزائه التي لا بد منها(١١) في تحصيل ذلك الغرض، ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم، والشرع قد رخص في النوافل كما رخص للمسافر في صلاته إلى غير القبلة توسعة لتكثير النوافل (١٠)، طلبا لإقبال العبد الى الله تعالى واستثمار الاوقات كآفة.

بلُ كلما وجد مشقة في الاقبال الى الله تعالى، واصبحت العبادة عليها ثقيلة ـ كالمرض مثلا ـ جاءه رخص الشرع بالتخفيف واحتساب اجره كأجر من لا تشق عليه العبادة. حتى علّق الفقهاء بعد ذكرهم قاعدة " المشقة تجلب التيسير " بقولهم: (يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته) (١٨). واشترط الفقهاء في المشقة الجالبة للترخص والمتسببة في تخفيف الحكم وابداله شرطين:

1. هذا إذا كانت المشقة " ووقوعها " عاما فلو كانت نادرا، لم تراع المشقة فيه ولا اثر لها في الترخص، ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة، ووجه: أن هذه الأشياء تقع نادرا، والنادر لا حكم له.

7. المشقة يختلف " ضابطها " باختلاف أعذارها. ويصعب معرفة الضابط ، ولا وجه لضبط هذه وأمثالها إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت لتخفيف والترخيص بسبب الزيادة مثل التأذي القمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بحكم واحد، لتساويهما مشقة (١٩).

ودور الفقيه فحص ذلك ليتبين له الرخصة المشروعة وذلك: أن يفتش عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانيا فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا (٢٠).

المطلب الثالث

العلاقة بين المقاصد والرخص

وقفنا في مبحث التعاريف عن حقيقة المقاصد، والان جاء الدور لنرى علاقة الرخص بالمقاصد، واثر الثانية على الاولى في ابراز فروع فقهية منثورة في مصنفات الفقه، ومصادر الفتاوي.

اول الكلام ليس علاقة المقاصد محصورة في الرخص الشرعية فحسب، بل تكاد تعم جميع الاحكام الكلية، والمقاصد شانها كأصول الفقه ليس المقصود منه لذاته بل الة ليتوصل الى الاستنباط الشرعي من النصوص وفق ضوابط معلومة فيه.

وحتى لا تزل القدم بالمجتهد، نقول تأتي المقاصد كالعامل المساعد للعلة التي يفصحها الفقيه المجتهد ليعممها على نوازل لم يجد نصا فيه.

وفضاء المقاصد رحب للغاية لكنها مقيدة بضوابط الاستنباط الفقهي المبني على قواعد اصوله، كي . لا نوجد . شرعا لا يعرفه السابقون وينكره اللاحقون " لمقاصد تبرز عندهم" ، وتكون الاحكام حسب الاهواء ومجاري التشهي.

وقد بدأت الدراسات في هذا المسار، لكنه لابد من وضع المقاصد في حدودها تلك وعدم مجاوزتها لتكون مصدرا للاستنباط، لأنه كما لا يخفى أنّ الاستنباط له قواعده، من حيث اذا وجد النص فثمّ، واذا لم يوجد فلا بدّ من ايجاد العلل التي تكون متزامنة مع النصوص وتعلق بها الحوادث والنوازل، ولولا ذلك لكان لنا فقهان وشريعتان بل وشرائع تختلف زمانا ومكانا واحوالا.

ولا ينكر لما للمقاصد من دور كبير ومتين في فهم مرامي التشريعات الاسلامية، بما يعطي قوة في الايمان بالنصوص حتى تلك التي لا يبرز فيها جانب رعاية الانسان فيها، إذ أنّ الباحث لا ينكر تغير

الأحكام بتغير الأزمان لكن ليست الثوابت المنصوص عليها بل المتغيرات التي كانت احكامها بسبب ظروفها وتبدلت، كلّ ذلك كي لا يلتبس علم المقاصد بالقياس الاصولي ويأخذ دوره في استنباط الاحكام.

وأما الرخص فقد قالوا فيها: إنها منح من الله تعالى وعطايا فلا نتعدى بها مواضعها فإن [في] قياس غير المنصوص على المنصوص على المنصوص إلاحتكام على المعطى في غير محل إرادته وهذا هذيان فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ولا تختص بها الرخص. فإن قيل: فما الذي ترون؟ قلنا: قد وضح بما قدمناه ما يعلل وما لا يعلل ونحن نتخذ تلك الأصول معتبرنا في النفي والإثبات فإن جرت مسالك التعليل في النفي والإثبات أجريناها وإن انسدت حكمنا بنفي التعليل ولا يختص ذلك بهذه الأبواب. قال النووي: الرخصة مستثناة من جمله احكام محظورة لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس عليها غيرها الا اذا وجد مستندا وعلة فيها تعمم لغيرها فتأمل (٢١).

وذكر ابن عابدين: إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان؛ لأن القياس عدم الجواز (۲۲)

والمعاصرون في فهم المقاصد طرفان ووسط:

طرف ظاهري: يقصر مقاصد الشرع على ظواهر النصوص دون الالتفات لعلل الأحكام.

طرف مقابل: يهدر النصوص بدعوى أنها ليست مقصودة لذاتها ، ويتخذ القول بالمقاصد ذريعة للتحلل من الأحكام.

والحق الوسط بينهما: اعتبار المقاصد على النحو الذي لا يجور على النص ولا يقف به على بعض معانيه واقتصاره عليها، ويعتبر المصالح والمفاسد من خلال اعتبار ما اعتبره الشرع ، وإهدار ما أهدره. بين المقاصد والنصوص الشرعية (٢٣).

ثم لدراسة وتطبيق مقاصد الشريعة فوائد مهمة من أهمها:-

١- تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته وتعيين حدودهما وصلاحياتهما.

٢- رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين وتقييم السند من خلال تقييم المتن.

٣- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.

٤- في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية،
 وعلى ابراز الكليات التي شرعت الاحكام لأجلها (٢٤).

وتتجلى العلاقة بين المقاصد والرخص فيما يأتى:

1. المقاصد لها دور كبير في توجيه الرخص فقد تكون الرخص احب من العزيمة اذا روعيت فيها جانب العبودية.

٢. وكذلك لها اثرها في اعمال الفتاوى القائمة على جانب الرخص اذا اذا عمت الشدائد وصعب على
 المكلف التكاليف الشرعية.

٣. اذا فهمت معيارية المقاصد في توجيه الرخص ايقن الناس انهم سواء امام الشرع فلا فرق بين ذكر
 وانثى و في اختلاف الاحوال بن صحة وسقم، انما كل شيء باعتباره.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية

أ- مراعاة الاحوال الخاصة للمكلف وتشريع الاحكام رعاية لمقصدية العبادات

اتضح من مقاصد الشريعة ان النظرة الأساسية في تشريع الاحكام هو المكلف نفسه" الانسان" ولو كان هناك حالة ما والكل مطالب بأداء عبادة لكن قصر احدهما لظروفه الخاصة من قلة المال جاءت الشريعة برخصها غير متغافلة عن المقاصد المشتركة بين الغني والفقير من عبادتهما اذ المهم تحققها مع اختلاف الاسباب.

ومن ذلك هدي الحج الهدي الواجب شكرا لله تعالى على المتمتع والقارن، شكرا لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد، { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي} [سورة البقرة: ١٩٦] والذي لا يجد يترخص بقوله تعالى: {قَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيًامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } [سورة البقرة: ١٩٦].

وانما عومل غير واجد الهدي بالصيام " إن استطاع" حتى يتحقق مقصد العبادة لكليهما اذ المقصود من الهدي هو التقوى {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج: ٣٧]

كما أن المقصود من الصوم هو التقوى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [سورة البقرة: ١٨٣].

وهما اشتركا في مقصد الشارع مع اختلاف العمل ومراعاة الحالة النفسية للفقير لو لم يقدم شيئا في النسك وهو يرى غيره يذبح ويوزع ويدخر.

ب - الترخص بإجراء ككلمة الكفر على لسانه، إذا أكره عليها (٢٥)، وأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر.

هذه النماذج مما يجب فعلها (٢٦)، وإنّ جميع الرخص يستحب ارتكابها ويكره تركها لمن وجد من نفسه كراهتها حتى تزول الكراهة (٢٧).

ككلمة الكفر إذا أكره عليها، فله أن يأتي بها حفظا لنفسه مع طمأنينة قلبه بالإيمان، وله أن لا يأتي بها إرغاما لمن أكره واعزازا للدين.

وأثر المقاصد هذا أنه في حالة المخمصة هذاك تدافع بين اكله الحرام وازهاق روحه، فلا شك ان المحافظة على الروح اولى من فعله المحظور التي أكره عليها، وإما التلفظ بكلمة الكفر حالة الإضطرار، فأباح الشرع له التكلم بكلمة الكفر، مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأئمة (٢٨)، لكنه يستحب له أن لا يترخص رعاية لحق رفع راية الدين، وقصة خبيب رضي الله عنه دليل على ذلك جاء فيها أنه جاء (جبريل إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم" يقرئ سلام خبيب فدعا رسول الله " صلى الله عليه وسلم" وقال هو أفضل الشهداء، وهو رفيقي في الجنة) (٢٩) فيهذا تبين أن الامتناع والأخذ بالعزيمة أفضل. والفقهاء رجحوا الأخذ بالرخصة في الفطر مع سهولة الخطب فيه ؟ ورجحوا العزيمة فيما يأتي على النفس كالإكراه على الكفر وشرب الخمر ففيه فائدة عظيمة وهي أن المقصود من الأخذ بالرخصة أو العزيمة هي العبادة، ففي أيهما كانت العبادة أعظم رجحنا الأخذ به، والعبادة في الصبر على القتل دون كلمة الكفر أعظم، لأنه جهاد في سبيل الله، والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

ت - رخصة تصحيح بعض العقود الاستثنائية مثل: السلم، والقراض، والمساقاة،

وهذه الثلاثة مما خرجت عن قواعد البيع (٢٠) ، ومقصد الشريعة فيها انها وضعت احكامها على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له؛ فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم، والقراض، والمساقاة، وغير ذلك مما هو توسعة عليه فهي رخص موافقة للشرع إذا وزنت بميزانها لأنه جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، . كعقد السلم مثلا. فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية، فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج ثمّ المقصد من ذلك واضح جلي، وهو السبب الذي افترقت به هذه عن اصولها، وذلك . كالبيع مثلاً فإنّ شرط العندية في البيع لسبب المقدرة على التسليم، ثم أسقط هذا الشرط فيه، تيسيرا على المحتاجين يبق مشروعا، حتى كانت العندية في السلم مفسدة له، وإنما سقط هذا الشرط فيه، تيسيرا على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من

الربح، فكان رخصة، وهي تيسير مع قيام المانع والمانع هو العجز عن التسليم فعرفنا أنه رخص فيه مع قيام العجز عن التسليم بإقامة الأجل مقامه؛ لأن به يقدر على التسليم إما بالتكسب أو بمجيء زمان الحصاد وهو كالرخصة في المسح على الخفين فإن إقامة المسح مقام الغسل للتيسير (٢١).

ث- مخالطة الأوصياء وأولياء اليتامى لليتامى مأكلاً وشرباً وسكناً في مثل ذلك فيجوز أن يكون ذلك إباحة في مقابلة إباحة، فإن الإباحة في مال اليتيم هي التي لا مقابل لها، فيكون ما يأكله كل واحد منهم من نصيب غيره في مقابلة ما بذله من نصيب نفسه، وإن تفاوت المتقابلان، ولا يجوز للوصي أن يخالط اليتيم بحيث يقطع بأنه أكل من ماله أكثر مما بذله، ولذلك قال الله تعالى: {والله يعلم المفسد من المصلح}(٢٠٠)، أي يعرف المفسد لما يتناوله من تفاوت المقابلة، والأولى بالولي والوصي أن يخالطا اليتيم بما يعلمان أن اليتيم يأكل بقدر ماله أو أكثر منه (٣٠).

والمقصدية في هذا رعاية اليتامي فلذا جعلت رخصة من المستثنيات للحاجات العامة.

ج- الاحكام الخاصة (^{٣٤}) بالنساء يعتمد فيها على قولهن، نظرا الى المقصد الاسمى من انشاء الاسرة وهو السكن والعامل الاساسي فيها هو الامانة، وهكذا كل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب (^{٣٥})، وروى مالك عن الزهري: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن. وقيس على ذلك البكارة والثيوبة (^{٣٦}).

بل راعت الشريعة الحالة النفسية للزوجة القائم عليها سكن البيت واحصان الزوج فجعلت السكن تابعاً لها لأنها تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها لأنه مشاهد لا يخفى على أوليائها وأعدائها (٢٧) ،وانما رخص لهن ذلك لظهور المشقة في أمر فتكون سببا في الترخص فيه والتوسع، والفروع كثيرة منها، شهادة النساء والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعا لحرج ضياع الحقوق، قبول شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه.

- يرخص تأخير الصلاة طلبا للأبراد $(^{(7)})$ ، مراعاة لمقصديتها وهو " الخشوع ".

رتبت الشريعة الفلاحَ بالخشوع في الصلاة، بعد اقامتها على الوجه المشروع، {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ،الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } (٢٩) .وحتى يتحقق المقصد في حالات يتهدد الخشوع بعوارض دنيوية رخصت الشريعة تأخير الصلاة لتحصيل مقصدها، مع ما فيه من تغويت المبادرة إلى الصلاة فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة، ولهذا المعنى أمر بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تغويت النداء وتكميل الاقتداء بالإمام، لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه؛ فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى

الاقتداء في جميع الصلوات، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب، وينبغي أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله (٤٠).

خ- رُخصتِ القرعةُ لسفر الزوج بإحداهن، تحقيقا لمقصد تآلف الاسرة المقدم على الرغبة النفسية للزوج.

والاصل ان لزوجات الرجل الواحد من الحقوق المتساوية، ولكن الشرع أقرع ليعين بعضهن دفعا للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضه، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم؛ فشرعت القرعة دفعا لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى (١١).

د- لا يلزم حضور الزوجة طلاقها مراعاة جانب اللين.

وازنت الشريعة جانب الشعور في الزوجة وجوزت وقوع طلاق الزوج اذ اوقعه بدون علمها لآنه اوفق لها وارفق لحالها.

وأما المواجهة . بطلاقها. هو خلاف الأولى، لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك (٤٢)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة في عالم الفقه مصاحبا بالمقاصد، اكتشفت عن جَدٍ كم كان لعلمائنا الاوائل من فضل في فهم وافهام نصوص الشريعة الغراء، والتي تكفل الله تعالى بحفظها وحفظ المفاهيم الصحيحة التي تددن حوله، ويمكن اجمال اهم النتائج التي توصلت اليها فيما يأتي:

- 1. المقاصد كالعامل المساعد للعلة التي يفصحها الفقيه المجتهد ليعممها على نوازل لم يجد نصا فيه.مما يعطى الأنسان قوة ايمان بصلاحية النصوص الشرعية لكل زمان ومكان.
 - ٢. من أصول الرخص أن يُنظر إلى اصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر
- ٣. ودور الفقيه فحص ذلك ليتبين له الرخصة المشروعة وذلك: أن يفتش عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانيا فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا
- اعتبار المقاصد على النحو الذي لا يجور على النص ولا يقف به على بعض معانيه ، ويعتبر المصالح والمفاسد من خلال اعتبار ما اعتبره الشرع ، وإهدار ما أهدره.
- بين المقاصد والنصوص الشرعية مراعاة الاحوال الخاصة للمكلف وتشريع الاحكام رعاية لمقصدية العبادات
 - ٦. وإنّ جميع الرخص يستحب ارتكابها ويكره تركها لمن وجد من نفسه كراهتها حتى تزول الكراهة

- ٧. ومقصد الشريعة فيها انها وضبعت احكامها على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها
- ٨. والمقصدية في رعاية اليتامى رعايتهم، لذا جعلت المخالطة بالمعروف رخصة من المستثنيات للحاجات العامة.
- ٩. المقصد الاسمى من انشاء الاسرة وهو السكن، والعامل الاساسي فيها هو الامانة رخصت الشريعة تأخير الصلاة لتحصيل مقصدها رُخصتِ القرعةُ لسفر الزوج بإحداهن، تحقيقا لمقصد تآلف الاسرة المقدم على الرغبة النفسية للزوج.

- (١) لسان العرب(٤/ ٥)، مقاييس اللغة (١/ ٥٤).
- (٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٨١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٧).
 - (٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٥٢،٢٨).
 - (٤) سورة لقمان ، الآية : ١٨
 - (٥) لسان العرب لابن منظور: ٣٥٣/٣.
 - (٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ص١٤٦.
 - (٧) المصدر نفسه.
 - (٨) المقاصد العامة للشربعة الإسلامية تأليف: د. يوسف حامد العالم ص ٧٩.
 - (٩) نظرية المقاصد عند الشاطبي،د. أحمد الريسوني ١٩٩٢، م ٧).
- (١٠) الأحاديث المختارة ، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ٣٠٥، ١٢/ ٢٧٨).
 - (١١) لسان العرب، لابن منظور (٣/١٦١٦)، مختار الصحاح الرازي (١٥٠) مقاييس اللغة ص(٢/ ٥٠٠).
 - (۱۲) رد المحتار ،ابن عابدین(۱/ ۲٦٤).
- (۱۳) كشف الأسرار (۲۹۹/۲). الموافقات الشاطبي (۲۱) ، تيسير التحرير، بادشاه (۲۰۱/۱)، الرخص الشرعية، عبد الكريم النملة (ص٤٢)
 - (١٤) حجة الله البالغة، الدهلوي» (١/ ١٨٣)
 - (١٥)[سورة البقرة: ١٨٥]
 - (١٦) الضمير راجع الى كلمة "معرفة حال...".
 - (١٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز (١١/ ٢١٦)
- (١٨) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٧٧) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ،ابن نجيم المصري (٧٢)، ويلاحظ: أنّ المشقة والحرج، إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر، وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج، ورد عليه بما ذكرناه، ذكره الزيلعي في جنايات الإحرام، تبيين الحقائق الزيلعي (٢/ ٧٠).
 - (١٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧١).
 - (٢٠)الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، (١/ ١٣٢).
 - (۲۱)المجموع شرح المهذب (۱۵/ ۱۳۹)
 - (۲۲)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٥٦).
 - https://salafcenter.org/204، مركز سلف للبحوث للدراسات (۲۳)
 - (٢٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، العالم ص ٧٩.
- (٢٥) الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان إكراه على حرام لا تسقط حرمته، وهو ترك الإيمان الذي هو حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال، وذلك؛ لأن الكفر حرام صورة، ومعنى حرمة مؤبدة، وإجراء كلمة الكفر كفر صورة إذ الأحكام متعلقة بالظاهر فتكون حراما أبدا إلا أن الشارع رخص فيه بشرط اطمئنان القلب بالإيمان بقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ١٠٦]، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٠٠)، ويلاحظ انه: إذا كان مطمئن

القلب بالإيمان وهذا لأن اللسان ليس بمعدن التصديق ولكن يعبر اللسان عما في قلبه فيكون دليل التصديق وجودا وعدما فإذا بدله بغيره في وقت يكون متمكنا من إظهاره يكون كافرا وإذا زال تمكنه من الإظهار بالإكراه لم يصر كافرا لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق بالقلب وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته إلى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد. أصول السرخسي (١/ ٦٠).

(٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٣٧) وقد استشكل مجامعة الرخصة الوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل؛ ولهذا قال الإمام في "النهاية" في باب "صلاة المسافر": (يجوز أن يقال: أكل الميتة ليس برخصة، فإنه واجب. ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم، فإنه واجب على فاقد الماء، وهو معدود من الرخص) (١).فانظر كيف تردد في مجامعتها للوجوب. وفي "أحكام القرآن" للكيا الطبري: (الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة، لا رخصة، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه) (٢). وقال الشيخ تقي الدين السبكي: لا مانع من أن يطلق عليه "رخصة" من وجه و "عزيمة" من وجه. فيحتمل أن ما قاله رأي له ثالث، ويحتمل أن يكون تنقيحا للخلاف، وهو الأقرب.

- (۲۷) الأشباه والنظائر ،تقى الدين السبكى (۲/ ۹۷).
- (۲۸) الموافقات (۱/ ۰۰۱) شرح مختصر الروضة (۱/ ۲۰۵)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (۲/ ۳۱۷)
 - (۲۹) الأشباه والنظائر للسبكي (۲/ ۹۷)
- (٣٠) السلم نوع بيع ليستقيم إثبات الرخصة، وهذا يتناول جميع أنواع السلم إما لعموم القضية أو لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيعم الحكم بعموم العلية. بدائع الصنائع الكاساني الحنفي (٥/ ١٨٦) ،الغرة المنيفة الغزنوي (ص: ٩٢)
 - (٣١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٩٩).
 - (٣٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.
 - (٣٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٧)
- (٣٤) من عدة وغيرها مما له اثر كبير في الحياة الاسرية اللهم الا أنكر من المقابل آنذاك نتجه الى القرائن والادلة والشهود.
 - (٣٥) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (7/2)
- (٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، والأثر عن الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية (٤ / ٨٠ ط المجلس العلمي) وعبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٣٣ ط المجلس العلمي)
 - (٣٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤٨)
- (٣٨) قال النووي: الابراد فِي شدَّة الْحر رخصَة مُسْتَحبَّة على الاصح ، الأصول والضوابط، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦، ص: ٣٧).
 - (٣٩) [سورة المؤمنون: ١، ٢]
 - (٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٨)
 - (٤١) المصدر السابق (١/ ٩١)
 - (٤٢) فتح الباري ،ابن حجر (٩/ ٣٥٦).

Almsadr:

- al'iibhaj fi sharah almunhaj li'iibhaj fi sharah almunhaj ((minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul Ilqady albaydawii, taqia aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamam bin hamid bin yuhyi alsabkiu wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahhab (dar alkutub aleilmiat -byrwt , 1416 h - 1995 m(
- 2. .al'ahadith almukhtarat, almustakhraj min al'ahadith almukhtarat mimaa lam yukhrijuh albakhari wamuslim fi sahihihima, dia'an aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd alwahid almaqdisiu (drrasat wtahqiq: maeali al'ustadh alduktur eabd almalik bin eabd allh bin dhysh, dar khadir liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut lubnan , altubeat alththalithat , $1420\ h-2000\ m$ (6
- 3. .al'ashbah walnazayir , taj aldiyn eabd alwahhab bin taqi aldiyn alsabki , (dar alkutub aleilmiat , t al'uwlaa 1411 h 1991 m(
- 4. .al'ashbah walnazayir , eabd alruhmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsayuti (dar alkutub aleilmiat , altubeat al'uwlaa , $1411\ h$, 1990(
- al'ashbah walnazayir ealaa mudhhib 'abi hanifat alnaeman, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhmid, almaeruf biaibn najim almisrii (wdae hawashih wakharaj 'ahadithiha: alshaykh zakariaa eamirat, dar alkutub aleilmiat, birawat, lubnan, t al'uwlaa 1419 h 1999(
- 6. .al'usul waldawabit , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii , (d. muhamad hasan hitu , dar albashayir al'iislamiat bayrut , t al'uwlaa 1406(
- 7. badayie alsanayie fi tartib alsharayie , eala' aldiyn , 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (dar alkutub aleilmiat , t alththaniat , 1406 h , 1986 m(
- 8. .tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiat alshylllbyby , euthman bin eali bin muhjin albariei , fakhar aldiyn alzaylaeiu alhanafiu , shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshyl (ywns) , (mtabeat alkubraa al'amiriat , biwilaq , alqahrt , altabeat al'uwlaa , 1313 h(
- 9. .tisir altahrir , muhamad 'amin bin mahmud albakhari almaeruf bi'amir badshah alhanfi (imsitafaa albabi alhlabi , misr , $1351\ h-1932\ m$, dar alkutub aleilmiat , bayrut , $1403\ h-1983\ m$) , wadar alfikr bayrut , $1417\ h-1996\ m$ (
- 10. hujat allah albalighat, 'ahmad bin eabd alrahim bin alshahid wajih aldiyn bin mezm bin mansur almaeruf b "alshah waliun allah aldahluy" (thaqiq, alsyd sabiq, dar aljil, bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa $1426\ h-2005\ m$ (
- 11..alrukhus alshareiat, eabd alkarim alnamla (dar alrushd, 1999)

- 12..ridu almuhtar ealaa alduri almukhtar , abn eabidin , muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldamashaqii alhanafii , (dar alfikr , bayrut , t alththaniat , 1412 h , 1992 m(
- 13. algharat almunifat fi tahqiq bed almasayil al'imam 'abi hanifatan , eumar bin 'iishq bin 'ahmad alhindii alghaznawiyi , saraj aldiyn , 'abu hafs alhanfi (mwassat alkutub althaqafiat , t al'uwlaa 1406-1986
- 14. fath albari sharah sahih albakhari , 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleusqulanii alshshafieii , dar almaerifat bayrut , 1379 , raqm katabah wa'abwabah wa'ahadithuh: muhamad fuad eabd albaqi , qam bi'iikhrajih wasahahih wa'ashraf ealaa tbeh: mahabi aldiyn alkhatib
- 15..alfuruq, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabbas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alruhmin almaliki alshahir bialqarafii (ealm alkutub, b, t, t(
- 16..filisifat alfaqih wamuqasid alshryet , eabdaljbar alrifaei (dar alhadiu , altabeat al'uwlaa , 1422 h(
- 17..qwaeid al'ahkam fi masalih al'anam , 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alqasim bin alhasan alsilmii aldimashaqii (rajeh waealaq ealayh: th eabd alrawuwf saed , maktabat alklyat alazhariat , alqahr(
- 18. kashf al'asrar sharah 'usul albazadawi , eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad , eala' aldiyn albukhari alhanafii (dar alkitab al'iislamiu , b , t , t(
- 19. .lsan alearab , muhamad bin mukrim bin ealaa 'abu alfadl , jamal aldiyn bin manzur al'ansarii alruwyfeaa al'iifriqaa (dar sadir bayrut , altabeat alththalithat 1414 h(
- 20..mikhtar alsahah , zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bikr alhanfi alrrazi (thaqiq , yusif alshaykh muhamad , almaktabat aleasriat , aldaar alnamudhajiat , bayrut , saydaan , altubeat alkhamisat , 1420 h , 1999 m(
- 21...mqasid alshryet al'iislamiat , muhamad alttahir bin eashur , alsharikat altuwnisiat liltawzie tunis 1978
- 22..almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiat talif: d. yusif hamid alealam (alriyad raqm altbet: 2 , 1994 m(
- 23. almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiat talif: d. yusif hamid alealam madinat alnshr: alriyad raqm altbet: 2 , 1994 m
- 24..miqayis allughat , 'ahmad bin faris bin zakria' alqazwiniyi alrrazia , 'abu alhusayn (tahaqiq , eabd alsalam muhamad harun , dar alfikr , 1399 h 1979 m(
- 25..almuafaqat , 'iibrahim bin musaa bin muhamad allkhmy , alghirnatii alshahir bialshshatibii (thaqiq 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman , dar abn eafan , altabeat al'uwlaa , 1417 h , 1997 m(

- 26..almawsueat alfaqhiat alkuaytia (t wizarat awqaf alkuayt , 1404 , 1427 h , 8/177(
- 27. .nazariat almaqasid eind alshatibi , d. 'ahmad alriysuni , 1992 m
- $28.\,\text{nihayat}$ alsuwl sharah munhaj alwusul , eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawiu alshshafieiu , 'abu muhamad , jamal aldiyn (dar alkutub aleilmiat , birut-libnan , altabeat al'uwlaa , 1420~h , 1999~m (

قائمة الجداول: ينظر اصول الجداول في تقويم الادلة للدبوسي. جدول (١)

اثر المقاصد على الرخص

المقاصد	المثال	الرخصة	Ĺ
رعاية لحفظ النفوس	إسقاط الجمعة، والحج، والعمرة،	تخفيف إسقاط	1
	للعذر		
رعاية لدفع المشقة	كالقصر في السفر	تخفيف تنقيص	۲
رعاية لدفع المشقة والقيام بالعمل	كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم،	تخفيف إبدال	٣
ولو على غير صورته الكاملة	والقيام في الصلاة بالقعود		
	والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام		
	بالإطعام.		
رعاية للعبادة المطلوب فيه سرعة	وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة	تخفيف تقديم	£
الامتثال وسد حاجة المعوزين	الفطر في رمضان، والكفارة على		
بقدر الامكان	الحنث		

رعاية لدفع المشقة وتقديم	وتأخير رمضان للمريض والمسافر	تخفيف تأخير	٥
المحصلة العظمى على دونها	، وتأخير الصلاة في حق مشتغل		
	بإنقاذ غريق،		
رعاية لدفع المشقة، والمحافظة	، كصلاة المستجمر، مع بقية	تخفيف ترخيص	٦
على النفوس	النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل		
	النجاسة للتداوي		
رعاية لإقامة العبادات مهما امكن	كتغير نظم الصلاة في الخوف.	تخفيف تغيير	٧

جدول (٢) الامثلة الفقهية التطبيقية للرخص مناطا بها احكامها

الحكم التكليفي	الاقسام والامثلة	انواع الرخص		الحيثية	ت
، پ	3(والاعتبار	
الأخذ بالعزيمة اولي	أ ما أبيح لعذر به مع سبب الحرمة تيسيرا،	رخصة حقيقية =	١	الحقيقة	١
	كالكفر، والافطار في رمضان مكرها ملجأ	ترفيهية		والمجاز	
العزيمة اولى اذا لم يضعفهما	ب ما أبيح فعله مع قيام السبب المحرم، لمانع				
الصوم	اتصل بالسبب ،كالإفطار المسافر والمريض				
لا يباح الاقدام عليها لان	أ ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت	رخصة مجازية	۲		
معنى الرخص هنا معدوم فلا	على من قبلنا، كإحراق الغنائم، وزكاة ربع	= رخصة			
یشر ع یباح الترخص بها	المال	الاسقاط			
يباح الترخص بها	ب أثبت بشريعتنا ثم أسقط أصل الوجوب تيسيرًا				
	علينا بعذر، كبيع السلم، والمسح على الخفين				
فيجب الاخذ بالرخصة احياء	أكل الميتة للمضطر، إساغة اللقمة بالخمر	الواجبة	١	الحكم	۲
للنفوس				الشرعي	
يندب الاخذ بها	قصر الصلاة ة الرباعية ، والنظر الى المخطوبة	المندوبة	۲		
الامر مستو، الاخذ بها او	تعجيل الزكاة والبيوع الخاص من عرايا وغيرها	المباحة	٣		
عدمها					
يباح الترخص بها، لكنه	المسح على الخف، والفطر لمن لا يتضرر	خلاف الاولى	٤		
خلاف الاولى					
الاخذ بالرخص لزوما	إن كان فعل العزيمة يوجب تركا فهي رخصة فعل	رخصة فعل	١	الاداء	٣
	كأكل الميتة للمضطر، إساغة اللقمة بالخمر				
الاخذ بالرخص لزوما	إن كان فعل العزيمة يوجب فعلا فهي رخصة فعل	رخصة ترك	۲		
	كإفطار المريض العاجز في رمضان				
له الترخص غير ملام	يترك الجمعة وجماعة المسجد لمرضه	تخفيف الاسقاط	١	التخفيف	٤
له الترخص غير ملام	قصر الرباعية بالسفر، والصلاة جالسا لمرضه	تخفيف التنقيص	۲		
له الترخص غير ملام	التيمم، واعمال الكفارة المترتبة، وفدية الحج	تخفيف الابدال	٣		
	والعمرة				

له الترخص غير ملام	تقديم الصلاتين المشتركتين للمسافر	تخفيف تقديم	٤		
له الترخص غير ملام	تأخير الصلاتين المشتركتين للمسافر	تخفيف تأخير	0		
له الترخص غير ملام	صلاة المستجمر مع بقاء أثر النجاسة	تخفيف بإباحة	۲		
	-	الممنوع			
يترخصون بها	كصفة صلاة الخوف	تخفيف تغيير	٧		
يأخذ بها ولكل حالة حكمها	كإباحة الحرام حالة الاضطرار	الضرورة	١	الاسباب	0
له الترخص غير ملام	الاستصناع، والسلم، وبيع الوفاء	الحاجة	۲	الداعية	
·				للترخص	
له الترخص غير ملام	كالقرض والقراض والمساقاة	استثناء من اصل	١	المشقة	7
		کلي		الواقعة على	
له الترخص غير ملام	كالصلاة جالسا لمن لا يقدر قياما	ما شرع من	۲	المكلف	
		الاحكام لعذر			
		شاق			
له الترخص غير ملام	يشمل كل انواع المباحات رعاية لحظوظ الناس	مشروع موسع	٣		
	_	به على المكلف			